ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروى عن ابى سعيد
الخدرى انتهى كلام العراقى فصار يظن انه اى المراد بالاسماء المتقدمة جماعة وهو
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اى فى المراد بالاسماء المذكورة ولا يدرى انه
واحد لا يعرف شيئا من ذلك المذكور من انه سمى باسمين وانه قد نسب الى جده
ايضا وانه دوكنى ثلث و الامر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا
يكثر الاخذ اى اخذ الحديث وروايته عنه فيبقى مجهول الذات وقد صنفوا
فيه الوحدان بضم الواو وسكون الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب والمراد
من الوحدان ما الف من الكتب فى بيان من لم يرو عنه الا راو واحد ثم لما كان
كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الاحاديث واما بسبب قلة الراوين عنه
على طريق منع الخلو بين المراد بقوله وهو على ان يكون الضمير للمقل ويحتمل ان
يكون للوحدان بل هو اقرب اى النوع المسمى بالوحدان من لم يرو عنه الا واحد
صحابيا او غيره يكن اذا كان صحابيا لا يضر جهالته لعدالتهم كلهم عند الجمهور
ولو وصلية سمى وهذا متعلق بقوله يكون مقلا او بقوله لم يرو عنه الا واحد وهو
اقرب وافاد به انه اذا لم يسم فجهالته بالاولى فمن جمعه اى جمع افراد هذا
النوع مسلم فى كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان والحسن بن سفيان
وغيرهما او لا يسمى الراوى الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطفا على يكون مقلا
فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء واما على ما فى الشرح من ان التقسيم ثنائى
فيجعل عطفا على قوله لا يكثر الاخذ ويجعل قوله ولو سمى متعلقا بقوله لم يرو عنه
الا واحد فقط والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الاخذ عنه واما ان لا يسمى والمقل
الذى قل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد وان سمى والمقل الذى لا يسمى من
روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير
المجرور فيما سيأتى من قوله وصنفوا فيه المبهمات لم يسم مع قطع النظر عن
القلة على سبيل الاستخدام ومما يحوج الى اعتبار الاستخدام ايضا انه لا
اقتصار فى المبهمات على المبهم من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم فى متن الحديث
ايضا ويرد على هذا ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوى مكثرا و

يمكن

يمكن ان يقال انه قد اكتفى فى التنبيه على مظنتها بعموم قوله ولا يقبل المبهم واعلم
بذكرها فى نسق ما تقدم لان مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التى يتوعر
الطريق الى ازالتها ولها سببان احدها كونه ذكر بغير ما اشتهر به ويحصل بهذا
جهالة بحيث لا يهتدى الى معرفته الا احاد الائمة حتى خفى بعضهم على الامام البخارى
فى تاريخه كما قال العراقى وثانيهما انه لم ~~يسمه الكثير منهم واحد~~ وهو اما بانه ليس له الا   يكثر الرواة عنه م
راو واحد او له راويان الا انهما ~~احدهما ولم يسمه الاخر~~ ولم يسمياه او له
~~ثلث من الرواة لم يسمه اثنان وسماه واحد~~ بخلاف ما اذا كان مكثرا ولم يسم
فى بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه على عدم
تسميته وهذا غاية ما ظهر لى فى توجيه كلام الشارح والله تعالى اعلم بالحقائق
اختصارا من الراوى عنه كقوله حدثونى وحدثت على بناء المفعول او حدثنى
نفر منهم وكقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان والظاهر
انها امثلة لترك التسمية مطلقا نظائر له للاختصار ويستدل على معرفة اسم
المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه اى فى هذا النوع المبهمات
اى التصانيف التى صنفوها فى تعيين من ابهم فى اسناد الحديث او متنه ولا يقبل
حديث المبهم ما لم يسم فى طريق آخر لان شرط قبول الخبر عدالة راويه وكذا
ضبطه ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه
بعدم القبول واما اذا سمى ففيه تفصيل سيجىء فى المتن بعضه وملخصه انه بعد
التسمية ان علم ذاته واتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا وكذا لا يقبل
خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوى عنه اى عن المجهول اخبرنى
الثقة لانه قد يكون عنده مجروحا عند غيره وتقدم بعض ما يتعلق به عند ذكر   ثقة م
المرسل ثم هذا الحكم فى تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بان يسميه ويقول
ثقة واما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع   فف الفرق بين الجرح والتعديل
امور كثيرة فللمجروح لا يحلف المعدل لبيانها بخلاف الجرح فانه يكفى فى ثبوته
ذكر خصلة واحدة من خصال القدح قال العراقى واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد
فى الجرح الا على الكتب المؤلفة وغالبا لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)